الجمهورية التونسية
المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 14 مارس 2014

33

عـــــدد

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
15	بتاريخ 2014/03/07	مقترح قانون انتخابي (تمّ تقديمه من قبل 12 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)	اللجان المتعهدة: * لجنة التشريع العام - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية - لجنة المالية والتخطيط والتنمية في الجوانب الداخلة في اختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

تونس في 05 مارس 2014

2014/15

إلى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

2014/

الواردات عدد
14 مارس 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

الموضوع: مقترح قانون يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب.

تحية طيبة وبعد,

استنادا لأحكام الفقرة الثانية من النقطة الأولى من الفصل 148 المندرج تحت باب الأحكام الانتقالية لدستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 المؤرخ في 10 فيفري 2014.

نحن أعضاء المجلس الوطني التأسيسي الممضين أسفله نأتي بمقتضى هذا مد جنابكم بمقترح قانون متعلق بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم و إدارة الانتخابات المتصلة بانتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب و الانتخابات الرئاسية قصد دراسة ومناقشته و النظر في محتواه من قبل اللجان المختصة (لجنة التشريع العام , لجنة الحقوق و الحريات.....)

يتكون هذا المقترح من 20 صفحة ويحتوي على91 فصل مقسم على ستة أبواب

مع الشكر

إسم النائب و الإمضاء

الواردات عدد 2014/416
7 مارس 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

مقترح قانون يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب و رئاسة الجمهورية

2014/15

شرح الأسباب

إن إنجاح المسار الانتخابي المقبل يعد من المحطات الأساسية في السعي إلى تكريس المنظومة الديمقراطية التي ينشدها الشعب التونسي منذ اندلاع ثورة الكرامة و الحرية, و تتجسد هذه المبادرة في إرساء سلطة تشريعية و تنفيذية. بما في ذلك مجلس نواب الشعب و رئاسة الجمهورية, منبثقة عن شرعية انتخابية تتسم بالحرية و النزاهة و الشفافية رجوعا لدستور الجمهورية التونسي و طبقا للمعاير و الممارسات الدولية المتعلقة بالمجال الانتخابي و تعبر فعلا عن إرادة الشعب التونسي و تحدياته المستقبلية.

و بالرغم من الظروف الصعبة التي عرفتها تونس في فتراتها الانتقالية المتتالية و التي تمر بها حاليا في بعض المجالات. يتفق الجميع على أن تجاوز هذه الظروف يمر حتما بقيام و تنظيم انتخابات ديمقراطية و تعددية تضمن مبدأ المساواة بين جميع الناخبين و المترشحين. و لعل أول هذه الانتخابات تلك المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب الذي يمثل أساس وروح السلطة التشريعية للجمهورية التونسية الجديدة المنبثقة من دستور 10 فيفري 2014.

في هذا الإطار نظمت شبكة اتحاد مواطنون ملاحظون «UCO» استشارات و أشغال ضمت جمعيات و منظمات و مكاتب جهوية للأحزاب و أعضاء من هيئات فرعية للانتخابات 23 أكتوبر 2011. و قد أنتجت هذه اللقاءات توصيات تم صياغتها في شكل مشروع قانون انتخابي لا يتعارض مع الدستور و المعاير الدولية لضمان انتخابات حرة ونزيهة .

و في إطار ترسيخ مفهوم الديمقراطية التشاركية عبر مساهمة المجتمع المدني في وضع القرار المتعلق بإنجاح المسار الانتخابي و التفاعل الإيجابي مع الشأن العام للبلاد و ترسيخ العلاقات الناجعة بين منظمات المجتمع المدني الفاعلة و النزيهة و ممثلي الشعب بالمجلس الوطني التأسيسي.

و بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلقة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات

و بعد الإطلاع على مقتضيات و أحكام و توجيهات دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 10 فيفري 2014.

تقدم شبكة "إتحاد مواطنون ملاحظون " هذا المقترح المتعلق بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم و إدارة الانتخابات المتصلة بانتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب و الانتخابات الرئاسية الآتي نصه.

2014/15

الواردات عـــــــــدد
14 مارس 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2014/15

مقترح مشروع قانون انتخابي

باب الأحكام التمهيدية

الفصل1: ينظم هذا القانون الانتخابات التشريعية والرئاسية.

الفصل 2: يكون الانتخاب عاما وحرا ومباشرا وسريا ونزيها وشفافا.

الفصل 3: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي الجهة الوحيدة المنظمة والمشرفة على أجراء الانتخابات في كامل مراحلها.

الفصل 4: يمثل سجل الناخبين قائمة أسماء الأشخاص المؤهلين للتصويت للانتخابات التشريعية والرئاسية.

البـــاب الأول – النـــاخب

القسم الأول – شروط الناخب

الفصل 5: الانتخاب حقّ لجميع التونسيّات والتونسيّين البالغين من العمر ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق لإجراء الانتخابات، المتمتّعين بحقوقهم المدنيّة والسياسيّة وغير المشمولين بأيّ صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 6: يمارس الناخب حق الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر بالنسبة للتونسيين القاطنين بالخارج.

تضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إجراءات التسجيل لممارسة هذا الحق والإعلام بها.

الفصل 7: يمنع من ممارسة حقّ الانتخاب:

- العسكريون والمدنيّون مدّة قيامهم بواجبهم العسكري.
- أعوان قوات الأمن الداخلي، مثلما وقع تعريفهم بالفصل 4 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.
- الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جناية أو جنحة بعقوبة تتجاوز مدّتها ستة أشهر سجنا نافذة، ولم يستردّوا حقوقهم المدنية والسياسية.
- الأشخاص المحجور عليهم .

2014/15

الوثائق عـــــــــد

المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

القسم الثاني – قائمـــــات النـــاخبين

الفصل 8: تضبط قائمة الناخبين لكلّ بلدية ولكلّ معتمدية بخصوص المناطق غير البلدية تحت مراقبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اعتمادا على قاعدة المعطيات الوطنية لبطاقات التعريف الوطنيّة، ويتمّ توزيع الناخبين اعتمادا على عنوان الإقامة المصرّح به في مطلب التسجيل الإرادي في قائمة الناخبين حسب إجراءات تضبطها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات .

تقوم البعثات الدبلوماسية أو القنصليّة التونسيّة بالخارج بضبط قائمات الناخبين ومراجعتها بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج والمسجّلين بها، وذلك حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون وتحت مراقبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

تشطب الهيئة من سجل الناخبين أسماء الناخبين المتوفين حال ترسيم الوفاة و الأشخاص الذين فقدوا أهليّة الانتخاب والمشمولين بإحدى صور الحرمان المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون.

الفصل 9: تودع قائمات الناخبين بمقرّات الهيئات الفرعية للانتخابات ومقرّات البلديات أو المعتمديات والعمادات ومقرّات البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التونسيّة بالخارج. ومن حق كل ناخب الاطلاع عليها ثلاثون يوما على الأقل قبل يوم الاقتراع.

يقع نشر قائمات الناخبين ومراكز الاقتراع التي يرجعون إليها على الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات .

الفصل 10: يقوم كلّ من رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات ورئيس البلدية أو المعتمد والعمد ورئيس البعثة التونسيّة الدبلوماسية أو القنصلية بتعليق قائمات الناخبين .وتتضمّن القائمات المُحيّنة الناخبين الذين تمّ ترسيمهم أو الواقع شطب أسمائهم .

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعلان عن حلول آجال التعليق والطعون وانتهائها طبقا للأحكام الواردة بهذا القانون، بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعيّة والمرئيّة و على موقعها الإلكترونية.

الفصل 11: يمكن الترسيم بقائمات الناخبين بعد الدعوة لإجراء الانتخابات وذلك بالنسبة إلى:

- العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي في صورة فقدانهم لهذه الصفة بعد آجال الترسيم .
- الأشخاص الذين يتوفّر فيهم شرط السنّ القانونيّة بعد آجال الترسيم.
- الأشخاص الذين رُفعَ عنهم الحجر بعد آجال الترسيم .
- الأشخاص الذين صدر لفائدتهم حكم بات يقضي بترسيمهم بقائمات الناخبين.

– التونسيون المقيمين بالخارج والموجودين بالتراب الوطني في فترة الانتخابات.

لا يقع الترسيم إلا إذا قدّم المعني بالأمر مطلبا كتابيّا في الغرض إلى الهيئة الفرعيّة للانتخابات مصحوبا بوثائق الإثبات اللازمة، خمسة أيام قبل يوم الاقتراع على الأقل. ويتمّ تعمير مطبوعة معدّة للغرض تسلّم نسخة منها للمعنيّ بالأمر بعد التثبّت من هويّته. وتعلم البلدية أو المعتمدية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بذلك.

الفصل 12: تتولى الهيئات الفرعية للانتخابات الشطب من قائمات الناخبين على:

– اسم الناخب الذي توفّي وحال ترسيم الوفاة .

– أسماء المدنيين مدّة قيامهم بواجبهم العسكري .

– أسماء الأشخاص الذين ثبت أنهم فقدوا أهليّة الانتخاب .

ويتمّ الشطب بناء على طلب كتابي من الناخب الراغب في ترسيمه في غير القائمة المرسم بها على أن يدلي بما يفيد طلب ترسيمه بقائمة أخرى.

الفصل 13: تُحْمَلُ مصاريف إعداد قائمات الناخبين وإشهار مراجعتها على ميزانية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

القسم الثالث – النزاعات المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين

الفصل 14: تُعْرَضُ النزاعات المتعلقة بقائمات الناخبين على الهيئة الفرعية للانتخابات المختصّة ترابيا والتي تبتّ في المسألة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تقديم مطلب الاعتراض إلى الهيئة.

وتبتّ الهيئة الفرعية للانتخابات الملحقة بالمركز الدبلوماسي في الطعون المتعلقة بضبط قائمات الناخبين الراجعين لها بالنظر.

الفصل 15: يقع الاعتراض على ضبط قائمات الناخبين أمام الهيئة الفرعية للانتخابات بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل سبعة أيام من تاريخ تعليق القائمات. ويحتوي الاعتراض إما على طلب ترسيم اسم أو طلب شطبه.

ويُعتَبر تاريخ إيداع المكتوب مضمون الوصول تاريخ تقديم الاعتراض.

الفصل 16: يمكن للأطراف المعنيّة وللسلطة الإداريّة استئناف قرارات الهيئة الفرعيّة للانتخابات أمام المحكمة الابتدائية المختصّة ترابيا في تركيبتها الثلاثية وذلك في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلام المعنيين بالأمر بهذا القرار.

تتولى المحكمة الابتدائية المتعهدة بالاستئناف النظر في القضية وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و49 و50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويمكن للمحكمة أن تأذن بالمرافعة حينا ودون لزوم لإجراءات أخرى.

تبتّ المحكمة الابتدائيّة في القضيّة خلال خمسة أيام من تاريخ تعهّدها بها، ويكون القرار الصادر عنها باتا.

ويمكن الطعن في قرار الهيئة الفرعيّة للانتخابات الملحقة بالمركز الدبلوماسي أمام الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات حسب إجراءات تضبطها الهيئة.

وتنطبق الإجراءات المقررة أعلاه بصرف النظر عن كلّ نصّ قانوني مخالف.

الباب الثـــانـي – التـرشـّح

القسم الأول – الانتخابات التشريعية

الفرع الأول: شروط الترشح

الفصل 17: يحقّ الترشّح لعضوية مجلس نواب الشعب لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها هذا القانون.

الفصل 18: تقدّم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة، وبين رؤساء القوائم الحزبية و الائتلافية . ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر.

تحتوي على الأقل ربع القائمات المنتمية لنفس الحزب أو الائتلافات الانتخابية على رئيس قائمة لا يتجاوز عمره ثلاثون سنة على أقصى تقدير.

لا يمكن أن يترشح كل من تحمل مسؤولية صلب الحكومة في عهد مهدي جمعة أو أي حكومة تشارك في إعداد الانتخابات التشريعية و الرئاسية القادمة.

الفصل19: لا يمكن للناخبين الآتي ذكرهم الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب إلا بعد تقديم استقالاتهم أو وضعهم في حالة عدم مباشرة لفترة لا تقل عن ستة أشهر:

- رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية.
- الولاة.

- القضاة.
- المعتمدون الأول والكتاب العامّون للولايات والمعتمدون والعمد.

ولا يمكن لمن تحمل منصب من المناصب الأتي ذكرها مسبقا الترشّح في دائرة انتخابيّة مارسوا فيها وظائفهم تلك إلا بعد انقضاء سنتين على الأقل.

الفصل 20: لا يمكن الجمع بين عضويّة مجلس نواب الشعب ومباشرة الوظائف المسندة من طرف دولة أجنبية أو منظمة دوليّة حكوميّة يتقاضى أصحابها أجورا من مال هذه الدولة أو هذه المنظمة.

الفصل 21: لا يمكن الجمع بين العضويّة بمجلس نواب الشعب ومباشرة وظائف عموميّة غير انتخابيّة يتقاضى أصحابها أجورا من الدولة أو من الجماعات المحليّة أو من المؤسسات العمومية أو من المنشآت العمومية أو من الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة .

كما لا يمكن الجمع بين العضويّة بمجلس نواب الشعب ومباشرة خطة تسيير بالمؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة .

الفصل 22: يُحَجّرُ على كلّ عضو بمجلس نواب الشعب أن يقبل خلال مدّة نيابته خطة بإحدى المؤسّسات أو المنشآت العمومية أو الشركات المشار إليها بالفصل21 من هذا القانون.

الفصل 23: لا يمكن تعيين عضو بمجلس نواب الشعب لتمثيل الدولة أو الجماعات المحلية في هياكل المنشآت العموميّة أو الشركات ذات المساهمات العمومية المنصوص عليها في الفصل 21 من هذا القانون.

الفصل 24: يُحَجّرُ على كلّ عضو بمجلس نواب الشعب أن يستعمل صفته في أي إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية.

الفصل 25: يُعْتَبَرُ كلّ عضو بمجلس نواب الشعب كان عند انتخابه في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها بالفصلين 20 و21 من هذا القانون، معفى وجوبا من وظائفه بعد الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات .

ويُوضَع في حالة عدم مباشرة خاصة إذا كان يشغل وظيفة من الوظائف العمومية.

كلّ عضو مجلس نواب الشعب يكلّف أثناء نيابته بمسؤولية أو بوظيفة منصوص عليها بالفصول 19 إلى 23 من هذا القانون أو يقبل أثناء النيابة مسؤولية لا يتسنّى الجمع بينها وبين العضويّة، يعفى وجوبا إلا إذا استقال من تلقاء نفسه. ويقع التصريح بالاستقالة أو الإعفاء الوجوبي من طرف مجلس نواب الشعب.

عند شغور أحد مقاعد مجلس نواب الشعب يتمّ تعويض العضو بالمترشح الموالي في الترتيب من نفس القائمة .

الفرع الثاني – تقديم الترشحات

الفصل 26: تُقَدَّمُ القائمة المترشّحة في دائرة انتخابيّة تصريحا ممضى من كافة المترشحين ينصّ على:

- تسمية القائمة.
- بيان قائمات الناخبين المرسّم بها المترشحون و ترتيبهم .
- رمز الحزب أو القائمة الائتلافية أو المستقلة.
- ويُرْفَقُ التصريح بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكلّ مترشّح .

الفصل 27: تُقَدَّمُ قائمات المترشحين إلى الهيئة الفرعيّة للانتخابات المختصّة ترابيا، محرّرة في نظيرين على الورق العادي قبل خمسة وأربعين يوما من يوم الاقتراع على الأقل. وتُدَوَّنُ هذه العمليّة في سجلّ خاص مختوم ومرقّم يسجّل به اسم القائمة وتاريخ تقديمها وساعته.

ويُحْفَظ نظير بالهيئة الفرعيّة للانتخابات على أن يسلّم وجوبا للمصرّح وصل وقتي. ويسلّم الوصل النهائي خلال الأيام أربع المواليات لإيداع التصريح إذا كانت القائمة المقدّمة مطابقة لأحكام هذا القانون. ويعتبر عدم تسليم الوصل النهائي في الأجل المذكور و عدم الإعلام بعدم مطابقة القائمة لأحكام هذا القانون قبولا ضمنيا لتسجيل القائمة.

الفصل 28: يُمْنَع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويُمْنَع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد، في نفس الدائرة الانتخابية.

ويُشْتَرط أن يكون عدد المترشحين بكلّ قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة المعنية.

الفصل 29 : يُمْنَع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابيّة وفي أكثر من دائرة انتخابية .

الفصل 30: يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه ثمانية وأربعين ساعة قبل انطلاق موعد الحملة الانتخابية. ويسجل الإعلام بالسحب وفق نفس إجراءات التصاريح بالترشح، ويتمّ إعلام رئيس القائمة أو عند الاقتضاء أحد أعضائها فورا بأي انسحاب من القائمة ويمكن تعويض المنسحب من القائمة بمترشح آخر في أجل لايتجاوز أربعة وعشرين ساعة من الإعلام بالانسحاب.

إذا توفي مترشح بعد مضي الأجل المقرّر لتاريخ سحب الترشحات يمكن تعويضه بشخص آخر. ويجب إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات بهوية المترشح في أجل أقصاه عشرة أيام قبل يوم الاقتراع.

وفي جميع الحالات يجب مراعاة أحكام الفصل 18 من هذا القانون.

الفصل 31: يُرفع الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثله إلى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض.

وتبت المحكمة في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تعهدها بالنظر في القضية وفقا لإجراءات المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا القانون.

وتختصّ المحكمة الابتدائية بتونس بالنظر في الطعن في قرارات الهيئات الفرعية بالبعثة الدبلوماسية أو القنصلية القاضية برفض ترسيم قائمة.

ويتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بها أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن بالاستئناف أن يوجه إلى خصمه إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها.

ويرفع الطعن بالاستئناف بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثله أو رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات أو من يمثله إلى كتابة المحكمة دون وجوب الاستعانة بمحام وتكون معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن.

وعلى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى الدوائر الاستئنافية.

ويعين رئيس الدائرة المتعهّدة بالقضية جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.

وتتولى الدائرة المتعهّدة بالقضية صرف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل قدره يوم واحد من تاريخ جلسة المرافعة. ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودّة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به.

ويكون حكم الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الإدارية باتّا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

وفي صورة عدم البتّ في الآجال المنصوص عليها في هذا الفصل من قبل الدائرة الاستئنافية للمحكمة الإدارية تعدّ القائمة الانتخابية التي تمّ رفض مطلب ترسيمها مرسّمة آليا.

فصل 32 : تودع القائمة المترشحة و المتمتعة بالتمويل العمومي لدى الخزينة العامة للدولة ضمانا ماليا قدره أربعة آلاف دينار لا يتم استرجاعه إلا عند حصول القائمة على ثلاثة بالمائة من عدد الأصوات المصرح بها في الدائرة الانتخابية المترشحة بها.

القسم الثاني: الانتخابات الرئاسية

الفرع الأول: شروط الترشح

الفصل 33: الترشح لرئاسة الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام.
يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر **خمسا وثلاثين** سنة على الأقل. وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيس للجمهورية.

الفصل 34: تتم تزكية المترشح للانتخابات الرئاسية من قبل سبعة آلاف شخص موزعين على ستة دوائر انتخابية على الأقل .

الفصل 35: يمنع نفس الناخب من تزكية أكثر من مترشح وتضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إجراءات التثبت من قائمة الناخبين المزكين.
وتتولى الهيئة، خلال الآجل المنصوص عليها بالفصل 38 من هذا القانون، إعلام المترشحين الذين تبين تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشحهم.

الفصل 36: يودع المترشح لدى الخزينة العامة للدولة ضمانا ماليا قدره عشرون ألف دينار لا يتم استرجاعه من قبل المترشح إلا إذا تجاوز عدد المصوتين له خمسة بالمائة من العدد الأصوات المصرح بها.

الفرع الثاني: تقديم الترشحات

الفصل 37: يكون تقديم الترشحات بصفة فردية لدى مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ويسلم وصل في ذلك.

الفصل 38: تبت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مطالب الترشح و تضبط قائمة المترشحين المقبولة في اجل أقصاه ستة أيام من تاريخ ختم الترشحات و يتم تعليق قائمة المترشحين المقبولة بمقر الهيئة العليا و الهيئات الفرعية و البلديات و العمادات.

الفصل 39: تتمّ دعوة الناخبين بأمر. ويصدر هذا الأمر شهرين على الأقلّ قبل يوم الاقتراع. مدّة الاقتراع يوم واحد ويكون يوم أحد .

الفصل 40: تجرى الانتخابات التشريعية في دورة واحدة و يكون يوم الأحد الأول من شهر أكتوبر.
تجرى الانتخابات الرئاسية في دورتين تكون الدورة الأولى يوم الأحد الثاني من نفس الشهر على أن تكون الدورة الثانية في أخر أحد من نفس الشهر.
يضبط شهر أكتوبر كشهر انتخابي.

لقسم الأول – طريقة الاقتراع

الفرع الأول: الانتخابات التشريعية

الفصل 41: يُضْبط عدد أعضاء مجلس نواب الشعب وعدد المقاعد المخصّصة لكلّ دائرة انتخابيّة على قاعدة نائب بالنسبة لكلّ أربعين ألف ساكن، مع مراعاة أحكام الفصل 43 من هذا القانون. ويُسْنَد مقعد إضافي للدائرة كلّما تبيّن بعد تحديد عدد المقاعد المخصّصة لها أن عمليّة ضبط عدد الأعضاء تفضي إلى بقية تفوق عشرين ألف ساكن .
ويضمّ مجلس نواب الشعب أعضاء يمثلون التونسيين بالخارج تُضْبط طريقة تمثيلهم عن طريق الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 42: يجري التصويت على القائمات في دورة واحدة، ويتمّ توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا.

الفصل 43: يجري التصويت حسب دوائر انتخابيّة، وتكون كلّ ولاية دائرة أو عدّة دوائر، على أن لا يتجاوز عدد المقاعد المخصص لكل دائرة العشرة.
ويُسْند مقعدان إضافيان للولايات التي يقلّ عدد سكانها عن مائتين وأربعون ألف ساكن.
ويسند مقعد إضافي للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين مائتين وأربعون ألف وخمسمائة ألف ساكن.
يتمّ تقسيم الدوائر عن طريق الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 44: يختار الناخب إحدى القائمات المترشحة دون شطب أو مساس بترتيب المترشحين.

الفصل 45: إذا تقدمت إلى الانتخابات قائمة واحدة، فإنه يصرّح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.

الفصل 46: إذا ترشحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة، يتمّ في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي. ويتمّ تحديد هذا الحاصل بقسمة عدد الأصوات المصرّح بها على عدد المقاعد المخصّصة للدائرة. ويسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي. وتسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكل منها عند تقديم الترشحات.

إذا بقيت مقاعد لم توزّع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتمّ توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة على أن يتم إسقاط القائمات المتحصل على أقل من 3 بالمائة من عدد الأصوات المصرح بها . وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتمّ تغليب المترشح على أساسين تعطى الأفضلية للمرأة و إن كانا المترشحين من نفس الجنس يحسم للأصغر سنّا.

الفرع الثاني: الانتخابات الرئاسية

الفصل47: ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

الفصل 48: في صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرح بها في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية لا يتقدم إليها إلا المترشحان الأول والثاني في الترتيب .ويتم تنظيم الدورة الثانية خلال الأحد الأخير من شهر أكتوبر. يتم التصريح في الدورة الثانية بفوز المترشح الفائز بأغلبية الأصوات .وفي صورة التساوي بين المترشحين يتم التصريح بفوز على أساس التميز الإيجابي حسب الجنس للمرأة و إن كان المترشحين من نفس الجنس يتم إعلان فوز المترشح الأصغر سنّا.

القسم الثاني – الحملة الانتخابية

الفصل49 : تخضع الحملة الانتخابية إلى المبادئ الأساسيّة التالية:

1- حياد الإدارة وأماكن العبادة ووسائل الإعلام الوطني.

2- شفافيّة الحملة الانتخابية من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها.

3- المساواة بين جميع المترشحين.

4- احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم.

الفصل 50: تحجّر الدعاية الانتخابيّة في:

- أماكن العبادة.
- أماكن العمل.
- المؤسسات التربوية والجامعية.

كما تحجّر كل دعاية تتضمن الدعوة إلى الكراهيّة والتعصب والتمييز على أسس دينيّة أو فئويّة أو جهويّة أو عروشيّة أثناء الحملة الانتخابية.

الفصل 51: يحجّر على أعوان السلطة العمومية أن يوزّعوا برامج المترشحين أو مناشيرهم أو أوراق التصويت. كما يمنع استعمال الوسائل و الموارد العمومية في الدعاية الانتخابيّة لأحد المترشحين أو القائمات المترشحة.

الفصل 52: الاجتماعات العموميّة الانتخابيّة حرّة. غير أنه يجب إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات بها كتابيا قبل انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن الإعلام أسماء أعضاء مكتب الاجتماع.

الفصل 53: يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتركّب من شخصين على الأقلّ تختارهما القائمة المترشحة، مهمّته حفظ النظام والحرص على حسن سير الاجتماع. ويمكن للمكتب أن يحلّ الاجتماع إذا رأى ضرورة لذلك، كما يمكن له عند الاقتضاء الاستعانة بالقوة العامة.

الفصل 54 : لا يمكن لأي معلّقة انتخابيّة لقائمة مترشحين أن تتضمن علم الجمهورية التونسية أو شعارها.

الفصل55: تحجّر الدعاية الانتخابية مع نهاية الحملة الانتخابية طبقا للفصل 63 من هذا القانون.

الفصل 56: يرخّص للمرشحين في نطاق حملتهم الانتخابيّة استعمال وسائل الإعلام الوطنيّ دون سواها. وتسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تنظيم استعمال وسائل الإعلام على أساس المبادئ المشار إليها بالفصل الثاني من هذا القانون وتتخذ لهذا الغرض التدابير اللازمة.

الفصل 57: تعمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالتعاون مع الهيئة المستقلة للاتصال السمعي و البصري على إزالة كل العراقيل التي تتعارض مع مبدأ حرية النفاذ إلى وسائل الإعلام على أساس عدم التمييز بين جميع القائمات المترشّحة وعلى أساس معايير دقيقة تتعلق باحترام الحياة الخاصة وكرامة الإنسان وحقوق الغير والنظام العام.

وتحدّد الهيئة المستقلة للاتصال السمعي و البصري و بالتعاون مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعملا بأحكام الفصل 44 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 , المعايير التقنية والقواعد الخاصة بالبرامج المتعلقة بالحملات الانتخابية التي يتعين التقيّد بها من قبل مؤسسات الإعلام والاتصال بالقطاعين العام والخاص.

وتعدّ كلّ مؤسّسة إعلاميّة خاصة برنامج توزيع الحصص والمساحات المخصصة للحملة الانتخابية للمرشحين وتعرضه على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التى تعمل بالتعاون مع مع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري للموافقة عليه.

الفصل 58: تُحَدّدُ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية، بما فيها مدّة الحصص والبرامج والمساحات المخصصة لمختلف القائمات المترشحة وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الإعلام بالتشاور مع مختلف الأطراف المعنية على أساس احترام مبادئ التعددية والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص.

الفصل 59: تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مراقبة احترام هذه القواعد، وتتلقّى الطعون المتعلقة بعدم احترامها. وتتّخذ عند الاقتضاء الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع حدّ فوري لكل التجاوزات قبل نهاية الحملة الانتخابية. وتتولى إعلام الأطراف المعنية بتلك الإجراءات والتدابير في أجل قدره يوم واحد من تاريخ اتخاذها.

ويمكن الطعن في القرارات التي تتّخذها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عملا بأحكام الفقرة المتقدمة أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية.

على الطرف الراغب في ممارسة الطعن بالاستئناف أن يوجه إلى خصمه إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها.

ترفع عريضة الاستئناف بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو الممثل القانوني للمؤسسة الإعلامية المعنية أو من يمثلهما إلى كتابة المحكمة في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالقرار المطعون فيه دون وجوب الاستعانة بمحام. وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن.

وتتولى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى الدوائر الاستئنافية.

يتولى رئيس الدائرة المتعهّدة بالقضية تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.

تتولى الدائرة المتعهّدة بالقضية صرف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة. ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودّة.

تعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل قدره يومان من تاريخ التصريح به.

ويكون حكم الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الإدارية باتّا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 60: تتعهّد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالرقابة تلقائيا أو بناء على طعن. ويمكن للهيئة القيام بجميع الأبحاث والتحرّيات في نطاق احترام حقوق الدفاع دون إمكانية معارضتها بالسرّ المهني. ولها عند الاقتضاء الاستعانة بأعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.
ويتعيّن على أصحاب المؤسسات الإعلاميّة ومقيمي الشبكات الاتصاليّة ومشغليها مدّ الهيئة بالوثائق والبيانات الضرورية لإنجاز الأبحاث والتحريات اللازمة.

الفصل 61: تستعين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إطار مهامها، بمراقبين يقع اختيارهم على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة ويكونوا مكلفين بمراقبة الوثائق ومعاينة كافة المخالفات.
يتولى المراقبون المكلفون من قبل الهيئة إعلامها ومدّها بكافة الوثائق والتسجيلات الدالة على التجاوزات فوريا.

الفصل 62: تخصّص البلديات والمعتمديات والعمادات طيلة الحملة الانتخابيّة تحت مراقبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أماكن معيّنة ومساحات متساوية لوضع الإعلانات الانتخابيّة لكل قائمة.
ويقع ترتيب الأماكن المخصّصة للمنشورات على أساس عمليّة قرعة.
يحجّر كلّ تعليق خاص بالانتخابات خارج هذه الأماكن وفي المساحات المخصصة لبقيّة القائمات.
وتسهر الهيئة الفرعية للانتخابات على احترام هذه الأحكام، ولها أن تأمر السلطة الإدارية بإزالة كل تعليق مخالف للأحكام السابقة.

الفصل 63: تفتتح الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما.
وتنتهي الحملة الانتخابية في كلّ الحالات قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

الفصل 64: على كلّ حزب أو قائمة مترشحين فتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الانتخابية، يخضع لمراقبة دائرة المحاسبات ويقع نشر تقرير دائرة المحاسبات المتعلق بتمويل الحملة الانتخابية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
يمنع تمويل الحملة الانتخابية بمصادر أجنبيّة مهما كان نوعها.
يمنع تمويل الحملات الانتخابية من قبل الخواص.

الفصل 65: تخصّص لكلّ قائمة منحة بعنوان مساعدة عموميّة على تمويل الحملة الانتخابية، وذلك على أساس مقدار مالي لكلّ ألفي ناخب على مستوى الدائرة الانتخابية. توزّع المنحة على القائمات المترشحة بعد تقديمها للوثائق الثبوتية اللازمة لحجم مصارفها. وكل قائمة لا تتحصل على 3 % على الأقل من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية، لا تسترجع المصاريف المنجزة في إطار الحملة الانتخابية.

لا تمنح القوائم أو الأحزاب التي شاركت في انتخابات 23 أكتوبر 2011 المساعدات العمومية في حال تأكد وجود خلل في نظامها المحاسبي أو لم تقم بتطبيق الفصل 53 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بإرجاع نصف مبلغ المنحة في حال لم تتحصل القائمة على 3 بالمائة من أصوات الناخبين المصرح بهم.

القسم الثالث – مكاتب الاقتراع

الفصل 66: تعيّن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قائمة ومواقع مكاتب الاقتراع لكلّ بلدية أو عمادة. ويعلن عنها لعموم الناخبين بواسطة إعلانات تعلق بمراكز الولايات المعتمديات ومكاتب العمد والبلديات وذلك سبعة أيام على الأقلّ قبل يوم الاقتراع.

لا يقلّ عدد الناخبين في مكتب واحد عن خمس مائة بالنسبة إلى البلديات التي يساوي أو يتجاوز عدد الناخبين فيها سبعة آلاف و لا يتجاوز ستة مائة.

لا يجوز أن يكون موقع مكاتب الاقتراع في محلات تابعة لحزب سياسي أو لجمعية أو لمنظمة غير حكومية.

تعيّن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من بين الناخبين رئيسا لكلّ مكتب اقتراع وعضوين على الأقل لمساعدته، ولا يمكن اختيار أعضاء مكتب الاقتراع من بين المترشحين أو من لهم انتماءات حزبية أو شاركوا في الحملات الانتخابية الفائتة.

الفصل 67: يجب أن يحضر بالمكتب كامل أوقات الاقتراع عضوان على الأقل من أعضاء المكتب.

لكل قائمة الحق في تعيين ممثلين للحضور بمكاتب الاقتراع. ويمكن للهيئة أن تعتمد ملاحظين لمتابعة سير الانتخابات. وتسهر الهيئات الفرعية على تنظيم حضور الممثلين والملاحظين بالتنسيق مع رؤساء مكاتب الاقتراع.

يحجّر على أعضاء مكتب الاقتراع حمل شارات تدلّ على الانتماء السياسي، وينسحب هذا التحجير على ممثلي القائمات ويسهر رئيس المكتب على احترام هذا التحجير.

يتم قبول مطالب اعتماد ممثلي القائمات والملاحظين لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه 15 يوما قبل يوم الاقتراع. ويسلم وصل في ذلك من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

ويعيّن ممثلو القائمات من بين الناخبين المسجلين بقائمات الناخبين.

ويمكن للممثلين تدوين ملحوظاتهم حول سير عملية الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عمليات الاقتراع. ويتم التنصيص بهذا المحضر على ذلك وعلى عدم حضور الممثلين بمكتب الاقتراع أو مغادرتهم له.

الفصل 68: يتعيّن على كلّ رئيس مكتب، بعد انتهاء عملية الاقتراع ضبط قائمة الناخبين الذين باشروا التصويت.

رئيسُ أعضاء المكتب في كافة النزاعات التي تطرأ أثناء عمليات الانتخاب وينص عليها بمحضر الجلسة.

الفصل 69: يتولى رئيس مكتب الاقتراع المحافظة على النظام داخل المكتب، ويجوز له عند الاقتضاء تعليق عمليات الاقتراع .كما يجوز له الاستعانة عند الاقتضاء بالقوة العامة بمبادرة منه أو بطلب من ممثلي القائمات أو الملاحظين .

وللرئيس أن يأذن بأن يُخرج من القاعة من يتعمّد من الناخبين التشويش أثناء الاقتراع.

وعلى الناخب مغادرة مكتب الاقتراع حالما يقوم بعمليّة التصويت وتحجّر جميع المناقشات والمفاوضات داخل المكتب.

لا يمكن لأي ناخب الدخول لقاعة الاقتراع إذا كان حاملا لأي نوع من أنواع الأسلحة.

الفصل 70: تجرى انتخابات مجلس نواب الشعب بواسطة أوراق تصويت موحّدة، تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طباعتها .

توضع بكلّ مكتب اقتراع وعلى طاولة مُعَدَّة لهذا الغرض أوراق التصويت.

يتعيّن على كلّ قائمة مترشحة اختيار رمز عند تقديم الترشح من بين الرموز التي تقدمها لها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ويكون الاختيار حسب أولوية تقديم الترشحات، ويسلّم وصل في ذلك.

وبالنسبة للأحزاب يكون الرمز موحّدا في كل الدوائر.

الفصل 71: يتعيّن وضع صندوق انتخاب بكل مكتب اقتراع. ويجب أن يكون لكلّ صندوق منفذ واحد لوضع ورقة التصويت.

يفتح رئيس المكتب في الساعة المعيّنة لابتداء عمليات الاقتراع وبحضور كافة أعضاء المكتب ومن حضر من ممثلي القائمات والملاحظين، صندوق الاقتراع ويتحقق من أن الصندوق فارغا. ثم يغلقه بكوبتين أو بقفلين يبقي أحد مفتاحيهما لديه والثاني لدى أكبر أعضاء المكتب سنا.

يجب أن لا يفوق عدد الأوراق الزائدة 10% من عدد الناخبين في مكتب الاقتراع الواحد.

الفصل 72: يدلي الناخب عند دخوله قاعة الاقتراع ببطاقة التعريف الوطنية أو بجواز السفر بالنسبة إلى المقيمين بالخارج. ويقع التثبّت من اسم الناخب ولقبه وعنوانه وعدد بطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره وتاريخ الإصدار.

ثم يتناول بنفسه من فوق منضدة مخصصة لهذا الغرض ورقة تصويت ودون أن يغادر قاعة الاقتراع يدخل الخلوة وجوبا ليقوم بالتصويت بوضع علامة (X) أمام القائمة التي يختارها.

ثم يعود الناخب إلى مكتب الاقتراع ويتثبت رئيس المكتب من أنه لا يحمل إلا ورقة تصويت واحدة، يضعها الناخب بنفسه في الصندوق

ويعد إتمام عملية الاقتراع يمضي الناخب بقائمة الناخبين أمام اسمه ولقبه.

ولكل ناخب دخل مركز الاقتراع قبل الوقت المعين لنهاية الاقتراع ممارسة حقّه في التصويت.

الفصل 73: التصويت شخصي، ويحجر التصويت بالوكالة.

وتتخذ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التدابير الضرورية لتمكين الناخبين الأمين و المعوقين من ممارسة حقهم في الاقتراع في ظروف ملائمة و تمكينهم من حق النفاذ بمختلف أنواعه.

القسم الرابع – الفــرز

الفصل74: عند الانتهاء من عمليات التصويت يباشر المكتب حالا الكشف عن عمليات الاقتراع.

وتجري عمليات الكشف علانية.

يفتح الصندوق بحضور الملاحظين و الممثلين المنصوص عليهم بالفصل 55 من هذا المرسوم. وفي صورة تغيّب بعضهم أو كلّهم يتمّ التنصيص على ذلك بمحضر عمليات الاقتراع المذكور بالفصل 55 من هذا المرسوم .

ويحصى ما بالصندوق من أوراق تصويت فإن كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقل عنها، فإنه يعاد الإحصاء مرّة أخرى، فإذا تأكد عدم التطابق بين عدد أوراق الاقتراع وعدد المقترعين، يقع التنصيص على ذلك بمحضر الجلسة. ويتم التحري عن سبب عدم التطابق. ثم بعد معاينة عدد أوراق التصويت يأذن الرئيس بالشروع في عمليات الفرز .

تقوم الهيئة الفرعية للانتخابات بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق الاقتراع وعدد المقترعين، وتعلم عند الاقتضاء النيابة العمومية بالأمر.

يقع إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بحالات عدم تطابق بين أوراق الاقتراع و عدد المقترعين.

الفصل 75: يباشر أعضاء مكتب الاقتراع وظيفة فرز الأصوات ويضاف لهم عند الاقتضاء فارزون إضافيون يعيّنهم رئيس المكتب من بين الناخبين الحاضرين وذلك للحصول على العدد الكافي من منضدات الكشف عن نتائج الانتخاب.

وفي كلّ منضدة يخرج أحد الفارزين ورقة التصويت ويسلمها مطوية إلى فارز آخر فيتلو مضمونها بصوت عال ويتولى فارزان آخران على الأقل تسجيل الأصوات التي تتحصل عليها مختلف القائمات ويسجّلانها في آن واحد بأوراق الفرز المهيأة لهذا الغرض.

وعند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت يسجل الفارزون بأوراق الفرز عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة ثم يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلمونها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت.

وإن حصل خلاف بين الفارزين الاثنين في شأن منح صوت إلى قائمة، فإن هذا الصوت لا يُؤخذ بعين الاعتبار. وبعد الإمضاء بورقة التصويت وإعطائها عددا رتبيا تسلّم إلى المكتب ليبتّ فيها إثر انتهاء عملية الكشف .

ويحتسب عدد الأوراق البيضاء على حدة.

الفصل 76: تلغى:

- كل ورقة تصويت غير التي وضعها مكتب الاقتراع على ذمة الناخبين.
- كل ورقة تصويت تحمل علامة أو تنصيصا يعرف بالناخب.
- كل ورقة تصويت بها تعويض أو زيادة مترشح أو مترشحين.

الفصل 77: يضبط مكتب الاقتراع نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف المحررة من قبل الفارزين، ويضيف المكتب إلى كل قائمة الأصوات التي يراها راجعة إليها بعد البتّ في الأوراق المشكوك فيها.

الفصل 78: تعيّن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبل يوم الاقتراع مكتبا مركزيا بالنسبة إلى كل دائرة انتخابية ولا يمكن اختيار المكتب المركزي من ضمن مكاتب الجمع.

ويمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تعيّن بقرار قبل يوم الاقتراع وبالنسبة إلى كل دائرة انتخابية مكتب جمع أو عدة مكاتب جمع كما تعين مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب جمع. ولا يمكن اختيار مكاتب الجمع من بين مكاتب الاقتراع.

وتقوم مكاتب الجمع بجمع نتائج الاقتراع الواردة عليها من مكاتب التصويت التابعة لها وبتحرير محضر يقع إمضاؤه من طرف كل أعضاء المكتب في ثلاثة نظائر بحضور ممثلين عن القائمات و الملاحظين.

وتوكل إلى المكتب المركزي مهمّة جمع نتائج الاقتراع الواردة عليه من مكاتب الجمع إن وقع تعيينها أو من كامل مكاتب الاقتراع التابعة للدائرة إن لم يقع تعيين مكاتب جمع. كما توكل إلى المكتب المركزي مهمة ترتيب القائمات وتحرير محضر في ثلاثة نظائر يقع إمضاؤه من طرف كل أعضاء المكتب بحضور ممثلين عن المترشحين أو نوابهم و الملاحظين.

وتضبط تركيبة المكتب المركزي ومكاتب الجمع طبقا لأحكام الفصل 67 من هذا القانون.

تجمع كافة وثائق الإثبات بسعي من رؤساء مكاتب الاقتراع أو من رئيس أو رؤساء مكاتب الجمع إن وقع تعيينها أو من رئيس المكتب المركزي وتودع لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 79: يسجّل بمحضر عمليات الاقتراع المحرّر في ثلاثة نظائر عدد الأصوات التي أحرزت عليها كل قائمة بمكتب الاقتراع والعدد النهائي للأصوات المصرّح بها مع بيان عدد الناخبين المرسمين بقائمة الناخبين وينص المحضر على عدد الأوراق البيضاء والأوراق الملغاة التي لا تؤخذ بعين الاعتبار في نتائج الكشف. وتلحق هذه الأوراق بالمحضر مع بقية الأوراق الأخرى المتضمنة للأصوات المصرح بها. وتسلم كل هذه الوثائق حالا إلى مكتب الجمع أو إلى المكتب المركزي إن لم يوجد مكتب جمع.

وبعد الانتهاء من عملية الفرز يعلق في كل مكتب اقتراع محضر عمليات الاقتراع ممضي من طرف رئيس المكتب.

كما تنشر النتائج التفصيلية للانتخابات على الموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 80: يمكن لكلّ قائمة أو لممثلها و للملاحظين مراقبة جميع عمليات الفرز واحتساب الأصوات في جميع المحلات التي تجرى فيها هاته العمليات. كما لها أن تطالب بتضمين جميع الملاحظات والاحتجاجات والاعتراضات الخاصة بهذه العمليات إما قبل التصريح بنتيجة الاقتراع أو بعده وذلك بمحضر الجلسة.

الفصل 81: تحمل المصاريف الناتجة عن الاقتراع على ميزانية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الباب الرابع – الإعلان عن النتائج

الفصل 82: تتثبّت الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من احترام الفائزين للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، ويمكن أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبيّن لها أنهم خالفوا هذه الأحكام. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب النتائج دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة التي ألغيت نتائجها.

الفصل 83: تتولى الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعلان عن النتائج الأوّلية للانتخابات في حد أقصى 48 ساعة من انتهاء عملية الانتخابية.

الفصل 84: يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات في أجل قدره 24 ساعة من تاريخ الإعلان عنها. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للانتخابات أن يوجه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها. ويرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية المصرح بها بالدائرة الانتخابية المرسم بها وذلك بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة

بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن. وعلى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى الجلسة العامة. ويعين الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.
وتتولى الجلسة العامة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم. ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودّة. وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به. يكون قرار الجلسة العامة للمحكمة الإدارية باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن.

الفصل 85 : تصرّح الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد البتّ في جميع الطعون المتعلقة بالنتائج أو بعد انقضاء أجل الطعن إذا لم تقدّم أي طعون، بالنتائج النهائية للانتخابات ، وذلك بقرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدرج بالموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه أربعة أيام.

الباب الخامس – الجرائم الانتخابية

الفصل 86: يعاقب بالسجن مدة سنة وبخطية قدرها ثلاثة ألاف دينار كل شخص ينتحل اسما أوصفة أو يدلي بتصريحات أو شهائد مدلّسة أو يخفي حالة حرمان نصّ عليها القانون أو يتقدّم للاقتراع بأكثر من مكتب .

الفصل 87: يعاقب بالسجن مدة سنة وبخطية قدرها خمسة ألاف دينار كل مخالف لأحكام الفصل 48 من هذا القانون.

يعاقب بالسجن مدة سنتين وبخطية قدرها عشرة ألاف دينار كل مخالف لأحكام الفصل 49 من هذا القانون.

الفصل 88: يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة عشرة ألف دينار كلّ من تعمّد:

1- إدراج اسم أو إخفائه في قائمات الناخبين مخالفة لأحكام القسم الثاني من الباب الأول من هذا القانون.
2- اختلاس أو إتلاف قائمة الناخبين أو أوراق التصويت أو صندوق الاقتراع.
3- تدليس أو اختلاس أو إتلاف أو حجز محاضر الاقتراع.
4- الاعتداء على حرية الاقتراع باستعمال العنف أو التهديد به أو الإرشاء المادي سواء سلّط مباشرة على الناخب أو على أقاربه.

الفصل 89: لا يجوز لأي مترشح أن يتلقّى من جهة أجنبية إعانات مادية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وكل مخالفة لهذه الأحكام ينجرّ عنها:

1- معاقبة المعني بالأمر بالسجن مدة سنتين وبخطية قدرها عشرة ألاف دينار.

2- الفقدان الآلي، حال صدور الحكم بالإدانة، لصفة المترشح أو لصفة المُنْتَخب بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع.

ويسقط حقّ التتبع على أساس هذا الفصل بمضي أربع سنوات من تاريخ التصريح بنتائج الانتخابات.

الفصل 90: كل محاولة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالفصول 84 إلى 87 من هذا القانون موجبة للعقاب.

ولا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على الجرائم المنصوص عليها بالفصول 84 إلى 87 من هذا القانون أو محاولة ارتكابها. بالإضافة إلى ذلك يحرم مرتكب تلك الجرائم من ممارسة حقوقه السياسية مدة خمس سنوات ابتداء من صدور حكم بات ضدّه.

الفصل 91: في حالة خرق مقتضيات الفصول 54 و55 و56 من هذا القانون، تحيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الملف على النيابة العمومية المختصة ترابيا للتنبيه على المخالف بالكفّ فورا عن الخروقات المذكورة، وفي صورة عدم الامتثال يحال المخالف توّا على الدائرة الجناحيّة التي تصدر حكما بالخطية تتراوح بين